



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

١٨٨٤ / ٣ / ٢٠١٣

قانون رقم ٢٧

إعلان

تنذّر وزارة المالية جميع المكلفين برسم الطابع المالي أنه، إستناداً إلى قانون الإجراءات الضريبية، يتوجب، بالإضافة إلى غرامة التحقق البالغة خمسة أضعاف الرسم في حال عدم تسديد رسم الطابع المالي خلال خمسة أيام عمل فعلي من تاريخ الصك المنشئ للضريبة، غرامة تحصيل بمعدل 1% شهرياً تسري اعتباراً من تاريخ إنتهاء المهلة المحددة للدفع (مهمة الخمسة أيام)، وتدعو وزارة المالية جميع المكلفين إلى الالتزام بتأدية الرسم ضمن المهلة المبينة أعلاه.

وزير المالية

محمد الصدقى

